

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

يقول الهادي لم يكن ليفعل ذلك، بل لفعل ما أمر به أصحابه. 2 – (سنن أبي داود): وأخرج أبو داود قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نحل، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثم قام سُرَاقَةُ بن مالك فقال: يا رسول الله، أرايت متعتنا هذه [أ] لِعَامِنَا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بل هي للأبد». قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا، فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريح فأثبتته لي ([632]). 3 – (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي – الفقيه ببغداد في مسجد الرصافة – أنبأنا أحمد بن سلمان النجاد، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي قال: قدمت مكة وأنا متمتع بعمرة، فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي اُناس من أهل مكة: تصير الآن حجاً منك مكية، فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله: أنزلني مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم ساق البُدن وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، واقصروا وأنتم حُلَّالٌ فإذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنزلني الهادي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهادي مَحَلَّه»، ففعلوا ([633]).